

﴿وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾ ١٧ ربيع الأول ١٤٤٦ هـ

عِبَادَ اللَّهِ: لَقَدْ قَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا مِنْ قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ ﷺ مَا فِيهِ أَكْبَرُ الْعِظَاتِ وَالْعِبَرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قِصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾.

لَقَدْ اصْطَفَى اللَّهُ تَعَالَى أَنْبِيَاءَهُ وَرُسُلَهُ ﷺ، وَجَعَلَهُمْ صَفْوَةَ الْبَشَرِ، وَأَعْلَمَ الْخَلْقَ بِهِ، وَأَخَوْفَهُمْ مِنْهُ، وَأَتَقَاهُمْ لَهُ، وَهُمْ أَطْهَرُ الْعِبَادِ قُلُوبًا؛ وَلِهَذَا اصْطَفَاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى وَجَعَلَهُمْ أَمْنَاءَهُ عَلَى وَحْيِهِ وَرِسَالَاتِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾. قَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيُّ: يَخْتَارُ وَيَجْتَبِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ رُسُلًا، يَكُونُونَ أَزْكَى ذَلِكَ النَّوعِ، وَأَجْمَعَهُ لِصِفَاتِ الْمَجْدِ، وَأَحَقَّهُ بِالِاصْطِفَاءِ، فَالرُّسُلُ لَا يَكُونُونَ إِلَّا صَفْوَةَ الْخَلْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾. اهـ

عِبَادَ اللَّهِ: وَمِنْ قِصَصِ الْقُرْآنِ الَّتِي فِيهَا عِظَاتٌ وَعِبْرٌ قِصَّةُ نَبِيِّ اللَّهِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا ﷺ.

لَقَدْ وَهَبَ اللَّهُ ﷻ نَبِيَّهُ زَكَرِيَّا ﷺ ابْنَهُ يَحْيَى، وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ عَاقِرًا لَا تَلِدُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَسْمَعُ دُعَاءَ الْمَكْرُوبِ، وَيَسْتَجِيبُ لِنِدَاءِ الْمَلْهُوفِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِيَحْيَى ﷺ: ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ أَيُّ: حَمَلَتْ امْرَأَتُهُ وَوَلَدَتْ لَهُ يَحْيَى، الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ ﷻ الْحِكْمَةَ وَرَجَاحَةَ الْعَقْلِ مُنْذُ الصَّغَرِ، ﴿وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا وَزَكَوَةً وَكَانَ تَقِيًّا﴾ أَيُّ: فَعَلْنَا ذَلِكَ رَحْمَةً بِأَبَوَيْهِ، وَعَطْفًا عَلَيْهِ، وَتَرْكِيَةً لَهُ مِنَ الْخِصَالِ الدِّمِيمَةِ، وَكَانَ عَبْدًا صَالِحًا مُتَّقِيًّا لِلَّهِ. لَقَدْ بَشَّرَ اللَّهُ

وَعَلَىٰ نَبِيِّهِ زَكَرِيَّا بِيْحِي ﷺ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيْحِي مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ «الشَّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى ﷺ»: اَعْلَمَ أَنَّ ثَنَاءَ اللَّهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ يَحْيَىٰ أَنَّهُ كَانَ ﴿حَصُورًا﴾ لَيْسَ كَمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ كَانَ هَيُوبًا [يَعْنِي: يَهَابُ النِّكَاحِ]، أَوْ لَا ذَكَرَ لَهُ، بَلْ قَدْ أَنْكَرَ هَذَا حُذَّاقُ الْمُفَسِّرِينَ، وَنُقَادُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالُوا: هَذِهِ نَقِيصَةٌ وَعَيْبٌ وَلَا تَلِيْقُ بِالْأَنْبِيَاءِ ﷺ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: أَنَّهُ مَعْصُومٌ مِّنَ الذُّنُوبِ، أَي: لَا يَأْتِيهَا كَأَنَّهُ حُصِرَ عَنْهَا، وَقِيلَ: مَا نَعَا نَفْسَهُ مِّنَ الشَّهَوَاتِ، وَقِيلَ: لَيْسَتْ لَهُ شَهْوَةٌ فِي النِّسَاءِ. وَقَدْ بَانَ لَكَ مِّنْ هَذَا أَنَّ عَدَمَ الْقُدْرَةِ عَلَىٰ النِّكَاحِ نَقْصٌ، وَإِنَّمَا الْفَضْلُ فِي كَوْنِهَا مَوْجُودَةً ثُمَّ قَمَعَهَا، إِمَّا بِمُجَاهَدَةٍ كَعِيسَىٰ، أَوْ بِكِفَايَةِ مِّنَ اللَّهِ ﷻ، كِيْحِي ﷺ، ثُمَّ هِيَ حَقٌّ، مَّنْ أْقَدَرَ عَلَيْهَا وَقَامَ بِالْوَاجِبِ فِيهَا، وَلَمْ تَشْغَلْهُ عَن رَّبِّهِ دَرَجَةٌ عَلِيَاءُ، وَهِيَ دَرَجَةٌ نَبِيْنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَقَدْ أَثْنَىٰ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ يَحْيَىٰ ﷺ ثَنَاءً حَسَنًا، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتِنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا وَحَنَانًا مِّنْ لَّدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيًّا وَبَرًّا بَوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾. قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: ﴿وَزَكَاةً﴾. وَهُوَ الطَّهَارَةُ مِّنَ الذُّنُوبِ، وَاسْتِعْمَالُ بَدَنِهِ فِي طَاعَةِ رَبِّهِ. اهْدَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الصَّحِيحَةِ»، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَ النَّاسِ أَحَدٌ إِلَّا قَدْ أَخْطَأَ، أَوْ هَمَّ بِخَطِيئَةٍ، لَيْسَ يَحْيَىٰ بِنُ زَكَرِيَّا». وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ كَمَا فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أُعْطِيَ طَاعَةَ اللَّهِ حَتَّىٰ لَمْ يَخْلُطْهَا بِمَعْصِيَةِ إِلَّا

يَحْيَىٰ بَنَ زَكَرِيَّا، وَلَا عَصَىٰ اللَّهِ فَلَمْ يَخْلُطُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى»: مَا مِنْ بَنِي آدَمَ إِلَّا مَنْ أَخْطَأَ أَوْ هَمَّ بِخَطِيئَةٍ إِلَّا يَحْيَىٰ بَنَ زَكَرِيَّا.

عِبَادَ اللَّهِ: لَقَدْ كَانَتْ رَغْبَةُ نَبِيِّ اللَّهِ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْوَلَدِ عَظِيمَةً، فَدَعَا رَبَّهُ: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾، وَقَالَ: ﴿إِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾، وَقَالَ: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾، فَكَانَتْ الْإِسْتِجَابَةُ لِهَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ سَرِيعَةً، وَفِيهَا أَصْلَحَ اللَّهُ لَهُ زَوْجَهُ وَكَانَتْ عَاقِرًا، فَعَادَتْ تَحِيضُ وَتَسْتَعِدُّ لِلْإِنْجَابِ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: لَقَدْ زَكَّى اللَّهُ تَعَالَىٰ نَبِيَّهُ يَحْيَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا وَزَكَاتًا وَكَانَ تَقِيًّا وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ»: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ أَيُّ: وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ وَحَنَانًا، ﴿وَزَكَاتًا﴾ أَيُّ: وَجَعَلْنَاهُ ذَا حَنَانٍ وَزَكَاتٍ، فَالْحَنَانُ هُوَ الْمَحَبَّةُ فِي شَفَقَةٍ وَمَيْلٍ...، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

تَحَنَّنْ عَلَيَّ هَذَاكَ الْمَلِيكَ      فَإِنَّ لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالًا

وَقَوْلُهُ: ﴿وَزَكَاتًا﴾ مَعْطُوفٌ عَلَىٰ ﴿وَحَنَانًا﴾، فَالزَّكَاتُ: الطَّهَارَةُ مِنَ الدَّنَسِ وَالْآثَامِ وَالذُّنُوبِ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: الزَّكَاتُ: الْعَمَلُ الصَّالِحُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا﴾ لَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى طَاعَتَهُ لِرَبِّهِ، وَأَنَّهُ خَلَقَهُ ذَا رَحْمَةٍ وَزَكَاةٍ وَتَقَى عَطْفَ بَدْرٍ طَاعَتِهِ لِيُؤَدِّيَهُ وَبِرَّهُ بِهِمَا، وَمُجَانِبَتِهِ عُقُوقَهُمَا، قَوْلًا وَفِعْلًا وَأَمْرًا وَنَهْيًا؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا﴾، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ هَذِهِ الْأَوْصَافِ الْجَمِيلَةِ جَزَاءً لَهُ عَلَى ذَلِكَ: ﴿وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾ أَي: لَهُ الْأَمَانُ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَحْوَالِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: أَوْحَشَ مَا يَكُونُ الْخَلْقُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ: يَوْمَ يُوَلَّدُ، فَيَرَى نَفْسَهُ خَارِجًا مِمَّا كَانَ فِيهِ، وَيَوْمَ يَمُوتُ فَيَرَى قَوْمًا لَمْ يَكُنْ عَايِنَهُمْ، وَيَوْمَ يُبْعَثُ، فَيَرَى نَفْسَهُ فِي مَحْشَرٍ عَظِيمٍ. قَالَ: فَأَكْرَمَ اللَّهُ فِيهَا يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَخَصَّهُ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ، ﴿وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾.

عِبَادَ اللَّهِ: فِي قِصَّةِ يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعَدِيدُ مِنَ الْعِظَاتِ وَالْعِبَرِ، مِنْهَا مَا يَأْتِي:

الْأُولَى: عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَأْخُذَ الْأُمُورَ بِجِدِّيَّةٍ وَمَسْئُولِيَّةٍ، وَهَذَا مِنْ صِفَاتِ عِبَادِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾.

الثَّانِيَةُ: اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُؤَيِّدُ أَنْبِيََاءَهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِهِ بِمَا يُعِينُهُمْ عَلَى أَدَاءِ رِسَالَةِ رَبِّهِمْ، وَتَبْلِيغِ دَعْوَتِهِ إِلَى النَّاسِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾.

الثَّالِثَةُ: الرَّحْمَةُ بِالْعِبَادِ، وَتَطْهِيرُ النَّفْسِ بِحَمَلِهَا عَلَى الْفَضَائِلِ وَالْخَيْرَاتِ، وَكَبْحُ جَمَاحِهَا عَنِ الشَّهَوَاتِ وَالْمُوبِقَاتِ، وَتَقْوَى اللَّهِ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ، وَهَجْرَانُ الْمَعَاصِي مِنَ الصِّفَاتِ الْفَاضِلَةِ الَّتِي عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَحَلَّى بِهَا، وَيَحْرِصَ عَلَيْهَا أَشَدَّ الْحَرِصِ، وَيَعْمَلَ عَلَى كَسْبِهَا، وَالْعَمَلُ بِهَا.